

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 211 حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقال أبو محمد : ظاهر كلامه الرجوع ، وأخذه من قوله : وإذا فاضل بين ولده في العطية أنه يرد ذلك . وفي نظر ، وبالجمله فهذا هو المشهور ، واختاره جماعة من الأصحاب لما تقدم من حديث ابن عباس الذي في السنن . وهو مخصص لحديثه الآخر ، (وعنه رواية ثالثة) اختارها أبو محمد ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، إن غرّ بها قوم ، كأن رغب الناس بسببها في معاملته ، أو مناكحته فلا رجوع ، لما فيه من الضرر [بالغير] المنفي شرعاً ، وإلا فله الرجوع لما تقدم ، (وعنه رابعة) إن زادت العين زيادة متصلة فلا رجوع ، لاتصالها بملك الولد ، وإلا فله الرجوع ، ونقل عنه حنبل : أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن ، أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته فليس له أن ينقض شيئاً من ذلك ، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة . ونحو ذلك نقل المروزي ، قال أبو حفص : تحصيل المذهب أنه لا يرجع فيما دفع لغير الولد ، هبة كان أو صدقة ، ويرجع فيما وهبه لابنه ، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . وهذا اختيار ابن أبي موسى . . .

2177 لعموم قوله لعمر : (لا تعد في صدقتك) وقد فهم عمر العموم . . .

2178 فروى مالك في الموطأ عنه قال : من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها . وأبو محمد صرح بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها ، مستدلاً بأن في الصحيح في حديث النعمان ابن بشير : تصدق عليّ أبي ببعض ماله . . . القصة ، وصرح بذلك [أيضاً] القاضي في المجرد وهو ظاهر إطلاق جماعة . . .

وشرط الرجوع حيث جوزناه (أن تكون العين) الموهوبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ثم عادت إليه بعقد ، أو إرث فلا رجوع ، وإن رجعت إليه بفسخ فنلثة أوجه ، ثلثها ، إن كان كخيار المجلس أو الشرط رجوع ، وإلا فلا ، (وأن لا يتعلق) بها حق يمنع تصرف الابن ، كالرهن ، وحجر الفليس ، والكتابة إن لم يجز بيع المكاتب ، ثم إن زالت هذه التعلقات جاز له الرجوع ، لزوال المانع . . .

وقوله : وإن لم يثب عليها . تنصيص على مخالفة من قال : إن لم يثب عليها رجوع . وهو مشعر بأن الهبة لا تقتضي ثواباً ، وهو كذلك ، وإن كانت من الأدنى للأعلى . . . (تنبيه) : هذا الحكم يختص بالأب ، فليس للأُم الرجوع فيما وهبته لولدها ، على المنصوص والمختار ، وقيل : لها الرجوع كالأب . وإِ أَعْلَم . . .

قال : وإذا قال : داري لك عمري ، أو هي لك عمرك . فهي له ولورثته من بعده . .
ش : العمرى نوع من الهبة ، تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة من الإيجاب ، والقبول ،